

على المترشح أن يعالج موضوعا واحدا على الخيار

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]

المطلوب:

- 1- للعقيدة الإسلامية آثار على الفرد والمجتمع.
أ- عرّف العقيدة الإسلامية اصطلاحا.
ب- استخرج من الآية أثرتين مختلفتين للعقيدة، ثم صنّفهما مبيّنا محلّ الشاهد لكل أثر.
- 2- عالجت الشريعة الإسلامية الانحراف العقدي والسلوكي بوسائل مختلفة.
أ- حدّد وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية، واربطها مع ما تعالجه من سبب الانحراف عن العقيدة.
ب- يعتبر "الغش في الامتحانات" من السلوكات المنكرة، كيف حارب الإسلام هذه الجريمة؟
- 3- يشير قوله تعالى (وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى ضابط من ضوابط الحرية الشخصية.
أ- ما مفهوم الحرية الشخصية؟
ب- استنتج ضابط الحرية المشار إليه، وشرحه.
- 4- من شروط إنكار المنكر: أن يكون مجمعا على تحريمه.
- يبين أن الإجماع حجة تستنبط منه الأحكام الشرعية.
- 5- استخرج من الآية حكما وفائدة.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فليؤدّها إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ." [من خطبة حجة الوداع]

لقد جاءت خطبة حجة الوداع معلنة كمال الدين ومبيّنة لأهم مقاصده وتشريعاته.

- 1- استنبط من النص مقصدا ضروريا وآخر تحسينيا، مع بيان موضع كل منهما.
- 2- أبرز نوع الربا الذي أشارت إليه الخطبة، معرّفا به، ثم وضّحه بمثال من عندك.
- 3- زعم بعضهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، فنّد هذه التّهمة وفق ما درست.

-انتهى الموضوع الأول-

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (173) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) [البقرة: 173-174]

المطلوب:

- 1- في الآيتين إشارة إلى عناية القرآن الكريم بمصلحة الإنسان وصحته.
 - أ- حدّد نوع الصّحة المقصود، مبيناً مفهومه وطريق حفظه من خلال الآيات.
 - ب- في إباحة أكل الميتة للمضطرّ بيان لأهميّة ترتيب مقاصد الشريعة، وضّح ذلك.
- 2- من صفات اليهود والنصارى تحريف رسالاتهم السماوية، وكتم ما أنزل الله من الحقّ.
 - أ- ما سبب انحراف اليهود والنصارى عن العقيدة الصحيحة؟
 - ب- اذكر ثلاثاً من الانحرافات التي تضمّنها الكتاب المقدّس عند اليهود والنصارى.
- 3- إِنَّ مِمَّا يَاقِي بِهِ الْعَبْدَ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَوْمِ الْآخِرِ بَذْلُ الْمَالِ فِي أَوْجِهٍ الْخَيْرِ.
 - أ- سمّ صورة بذل المال التي يستمرّ نفعها بعد موت صاحبها، واستدلّ بدليل من السّنة.
 - ب- عدّد آثارها الاجتماعيّة.
- 4- إِنَّ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.
 - أ- احكم على هذه المعاملات مع التّعليل وفق القواعد التي درست.
 - (أ) بيع قلادة ذهبية 20 غ بخاتمين من ذهب وزن كلّ واحد منهما 10 غ يدا بيد.
 - (ب) بيع 70 كغ من التّمر بـ 95 كغ من العدس إلى أجل.
 - (ج) استبدل أحمد 100 أورو بـ 22000 دج حالا.
- 5- استخرج من الآيات حكماً وفائدة.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ". رواه الترمذي.

- 1- في الحديث تأكيد لقيمة من القيم القرآنيّة، استخرجها ثمّ صنفها، وبين أثرها.
- 2- من كمال الإيمان عدم الاعتداء على الناس في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.
 - أ- استنبط من الحديث جريمتين تختلفان في نوع العقوبة، ثمّ قارن بين نوع العقوبتين في جدول.
 - ب- أبرز علاقة الإيمان بالبعد عن الجريمة والانحراف.
- 3- من الأمانة تقسيم مال المسلم بعد موته بالعدل بين ورثته.
- رُدّ على من يحكم بعقله أنّ تقسيم الميراث حرّية شخصيّة لصاحب المال.

- انتهى الموضوع الثاني -

الإجابة النموذجية للموضوع الأول

العلامة		عناصر الإجابة												
مجموع	مجزأة													
4	1	- الجزء الأول: (12 نقطة) 1/ أ - تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملأئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ب - استخراج أثرين للعقيدة مع التصنيف وبيان محل الشاهد:												
	3 x 0.5	<table><tr><th>الأثر</th><th>صنفه</th><th>محل الشاهد</th></tr><tr><td>الاستقامة والبعد عن الانحراف الجريمة</td><td>على الفرد</td><td>وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ</td></tr><tr><td>الأخوة والتضامن</td><td>على المجتمع</td><td>وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ</td></tr><tr><td>الصلاح والإصلاح</td><td>على المجتمع</td><td>يَا مُرُودَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ</td></tr></table>	الأثر	صنفه	محل الشاهد	الاستقامة والبعد عن الانحراف الجريمة	على الفرد	وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	الأخوة والتضامن	على المجتمع	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ	الصلاح والإصلاح	على المجتمع	يَا مُرُودَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
	الأثر	صنفه	محل الشاهد											
	الاستقامة والبعد عن الانحراف الجريمة	على الفرد	وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ											
الأخوة والتضامن	على المجتمع	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ												
الصلاح والإصلاح	على المجتمع	يَا مُرُودَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ												
3 x 0.5														
2 x 0.5														
3.5	0.5	2/ أ - تحديد وسيلة تثبيت العقيدة مع ربطها بسبب الانحراف عن العقيدة الذي تعالجه.												
	0.5	الوسيلة: رسم الصور المحببة للمؤمنين.												
	3 x 0.5	سبب الانحراف عن العقيدة الذي تعالجه: الانغماس في الملذات والشهوات. ب - كيفية محاربة الإسلام لجريمة "الغش في الامتحانات": باعتبار الغش في الامتحانات جريمة محرمة شرعاً، فقد حاربها الإسلام من خلال: الجانب الوقائي: 1/ تقوية الإيمان والوازع الديني. (كالخوف من الله ومن يوم الحساب ...) 2/ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق. (العبادات كالصلاة، والصيام، والذكر ... / والأخلاق كالأمانة والصدق والحياء ...) الجانب العلاجي (العقابي): العقوبة المناسبة وهي التعزير. (كالتأديب، والنوبيخ والسجن والغرامة المالية ...)												
	2 x 0.5													
2	1	3/ أ - مفهوم الحرية الشخصية: قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية.												
	0.5	ب - استنتاج ضابط الحرية المشار وشرحه. الضابط: عدم مخالفة الشرع.												
	0.5	الشرح: حرية الإنسان مقيدة بعدم التعدي على حدود الله وعدم مخالفة رسوله، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُهَا ۚ الْبَقَرَةُ 229 ﴾												
1.5	1	4/ بيان أن الإجماع حجة تستنبط منه الأحكام الشرعية. [يكتفى بدليل واحد من القرآن أو السنة مع بيان وجه الدلالة] - من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ لُوَلَّىٰ مَا قَوْلَىٰ وَتُصْلِحْ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: 115.												
	0.5	- وجه الدلالة: جمع الله بين مشاققة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد والعقاب، وسبيل المؤمنين ما اتفقوا عليه، فكان ما اتفقوا عليه واجب الإتيان كذلك. - من السنة: قول النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه ابن ماجه، وقوله: (من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية) - وجه الدلالة: أفادت الأحاديث عصمة الأمة في مجموعها عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق.												
1	2 x 0.5	5/ استخراج الأحكام والفوائد: [المطلوب حكماً وفائدة] - الحكمان: - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. - وجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. - وجوب طاعة الله ورسوله. - الفائدتان: - بيان بعض صفات المؤمنين. - بيان رحمة الله بعباده المؤمنين. - الإسلام يدعو إلى الأخوة والتضامن.												
2	0.5 + 0.5	- الجزء الثاني: (08 نقاط) 1/ استنباط مقصد ضروري وآخر تحسيني مع بيان موضع كل منهما. - المقصد الضروري: حفظ النفس. - موضعه: (دماءكم ...) يقبل: حفظ المال (أموالكم) (ربا الجاهلية موضوع) / حفظ العرض والنسل (أعراضكم) - المقصد التحسيني: الالتزام بمكارم الأخلاق. - موضعه: (الأمانة) (لا تظلمون).												
	0.5 + 0.5													

3	0.5 1.5 1	2/ إبراز نوع الربا المشار إليه مع تعريفه وتوضيحه بمثال: - النوع: ربا الديون (ربا الجاهلية، ربا القروض) - تعريفه: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. - مثاله: قرض الدائن 1000 دج واشترط سداد 1500 دج على المدين.
3	1 1 1	3/ تنفيذ شبهة ظلم الإسلام للمرأة في الميراث: معايير تفاوت الميراث في الإسلام لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة، حتى يقال إن الإسلام ظلم المرأة، فالمعتبر في تفاوت الأنصبة بين الورثة يرجع إلى ما يلي: أ- درجة القرابة: فكلما كان الوارث أقرب إلى المتوفى كان ميراثه أكبر، والعكس صحيح، دونما اعتبار لجنس الوارثين. ب- الوارث المقبل على الحياة: الأجيال المستقبلية للحياة، وتستعد لتحمل الأعباء، عادة ما يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، فمثلا ترث البنت أكثر من الأب في حالات أو أكثر من الجد، أو الأخ... ج- العبء المالي: إذا تساوى الوارثون في درجة القرابة، و موقع الجيل الوارث، مثل أولاد المتوفى، ذكورا وإناثا، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث.

الإجابة النموذجية للموضوع الثاني

العلامة		عناصر الإجابة												
مجموع	مجزأة													
3.5	1 + 0.5	- الجزء الأول: (12 نقطة) 1/ أ – تحديد نوع الصحة مع بيان مفهومه وطريق حفظه من خلال الآيات: - نوع الصحة: جسمية. - مفهومه: الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية. - طريق الحفاظ عليه من خلال الآيات: - الالتزام بالسلوكات الصحية: (الوقاية من الأمراض) من خلال: تحريم الخبائث والنجاسات (الميتة، الدم ...) - يقبل: الإعفاء من بعض الفرائض، من خلال: إباحة أكل المحرمات عند الاضطرار. ب – بيان أهمية ترتيب المقاصد من خلال إباحة أكل الميتة للمضطر: حرّم الله تعالى أكل الخبائث والنجاسات حفاظا على صحة المسلم، وهي من التحسينيات؛ ولكنه أباح تناول هذه المحرمات عند الضرورة حفاظا على النفس، وهو مقصد ضروري، فقدّم الضروري على التحسيني.												
	0.5 + 0.5													
	1													
2.5	0.5	2/ أ- سبب انحراف اليهود والنصارى: الغلو والتعصب في الدين. [يقبل: أي سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة] ب- الانحرافات التي تضمنها الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى: [المطلوب انحرافين لكل من اليهود والنصارى] <table><tr><th>عند اليهود</th><th>عند النصارى</th></tr><tr><td>جعلوا لهم إلها خاصا بهم</td><td>عقيدة التثليث</td></tr><tr><td>صفات لا تليق بالإله (التعصب، الفقر، الغضب...)</td><td>عقيدة الخطيئة والخلاص</td></tr><tr><td>صفات لا تليق بالأنبياء</td><td>عقيدة التوسط والتحليل والتحرير</td></tr></table>	عند اليهود	عند النصارى	جعلوا لهم إلها خاصا بهم	عقيدة التثليث	صفات لا تليق بالإله (التعصب، الفقر، الغضب...)	عقيدة الخطيئة والخلاص	صفات لا تليق بالأنبياء	عقيدة التوسط والتحليل والتحرير				
	عند اليهود		عند النصارى											
	جعلوا لهم إلها خاصا بهم		عقيدة التثليث											
	صفات لا تليق بالإله (التعصب، الفقر، الغضب...)		عقيدة الخطيئة والخلاص											
صفات لا تليق بالأنبياء	عقيدة التوسط والتحليل والتحرير													
2 x 0.5														
2 x 0.5														
2.5	0.5	3/ أ- تسمية صورة بذل المال التي يستمر نفعها بعد موت صاحبها: الوقف. - دليلها من السنة: حديث أبي هريرة: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية.... " ب- عدد آثارها الاجتماعية: - ينشرو روح التكافل والتراحم في المجتمع. [المطلوب أثرين] - يؤدي إلى تماسك أفراد المجتمع، وتعاطفهم، وغرس المحبة بينهم.												
	0.5													
	0.5													
	0.5													
3	0.5 + 0.5	4/ الحكم على المعاملات: <table><tr><th>المعاملة</th><th>الحكم</th><th>التعليل</th></tr><tr><td>(أ)</td><td>جائزة</td><td>جائزة لاكتمال الشرطين في بيع جنس ربوي بجنسه، وهما التماثل والفورية</td></tr><tr><td>(ب)</td><td>غير جائزة</td><td>اختلال شرط من شروط بيع جنس ربوي بجنس آخر يتحدان في العلة (المطعومية)، فلا يشترط التماثل وتشترط الفورية.</td></tr><tr><td>(ج)</td><td>جائزة</td><td>تسمى بيع الصرف، وقد اكتمل فيها شروط بيع الصرف، فعند بيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس (الأورو بالدينار الجزائري)، تشترط الفورية فقط، ولا يشترط التماثل.</td></tr></table>	المعاملة	الحكم	التعليل	(أ)	جائزة	جائزة لاكتمال الشرطين في بيع جنس ربوي بجنسه، وهما التماثل والفورية	(ب)	غير جائزة	اختلال شرط من شروط بيع جنس ربوي بجنس آخر يتحدان في العلة (المطعومية)، فلا يشترط التماثل وتشترط الفورية.	(ج)	جائزة	تسمى بيع الصرف، وقد اكتمل فيها شروط بيع الصرف، فعند بيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس (الأورو بالدينار الجزائري)، تشترط الفورية فقط، ولا يشترط التماثل.
	المعاملة		الحكم	التعليل										
	(أ)		جائزة	جائزة لاكتمال الشرطين في بيع جنس ربوي بجنسه، وهما التماثل والفورية										
	(ب)		غير جائزة	اختلال شرط من شروط بيع جنس ربوي بجنس آخر يتحدان في العلة (المطعومية)، فلا يشترط التماثل وتشترط الفورية.										
(ج)	جائزة	تسمى بيع الصرف، وقد اكتمل فيها شروط بيع الصرف، فعند بيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس (الأورو بالدينار الجزائري)، تشترط الفورية فقط، ولا يشترط التماثل.												
0.5 + 0.5														
0.5 + 0.5														
0.5 + 0.5														

5/ استخراج حكم وفائدة.														
1	0.5 0.5	-الحكم: 1- تحريم الميتة. 2- تحريم الذبح لغير الله. 3- إباحة أكل الميتة للمضطر. - الفائدة: 1- بيان يسر الشريعة ومراعاتها أحوال المكلفين. 2- بيان عاقبة من يكتم ما أنزل الله. 3- الله غفور رحيم بعباده.												
1.5	0.5 0.5 0.5	- الجزء الثاني: (08 نقاط) 1/ استخراج القيمة مع تصنيفها وبيان أثرها. - القيمة: الأمانة - الصنف: فردية - الأثر: [يختار واحد منها، ويقبل كل أثر صحيح] تزكية النفس وتطهيرها من الطمع راحة الفرد وطمأنينته انتشار المحبة بين أفراد المجتمع حفظ الحقوق وصيانتها حفظ المال(عدم التعدي على أموال الغير بالباطل)												
	0.5 0.5	2/ أ – استنباط جريمتين مختلفتين في نوع العقوبة، والمقارنة بين نوع العقوبتين. الجريمة 1: القذف. عقوبتها الحد. [لا يحاسب التلميذ على ربط الجريمة بنوع العقوبة] الجريمة 2: القتل العمد. عقوبتها القصاص. - المقارنة بين الحد والقصاص: [المطلوب فرقين]												
	0.5 + 0.5 0.5 + 0.5	<table><tr><th>الحد</th><th>القصاص</th></tr><tr><td>1- عدم جواز العفو.</td><td>1- جواز العفو.</td></tr><tr><td>2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.</td><td>2- حق العبد غالب في القصاص.</td></tr><tr><td>3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة.</td><td>3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.</td></tr><tr><td>4- عدم جواز الشفاعة.</td><td>4- جواز الشفاعة.</td></tr><tr><td>5- انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة.</td><td>5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.</td></tr></table>	الحد	القصاص	1- عدم جواز العفو.	1- جواز العفو.	2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.	2- حق العبد غالب في القصاص.	3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة.	3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.	4- عدم جواز الشفاعة.	4- جواز الشفاعة.	5- انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة.	5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.
	الحد	القصاص												
1- عدم جواز العفو.	1- جواز العفو.													
2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.	2- حق العبد غالب في القصاص.													
3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة.	3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.													
4- عدم جواز الشفاعة.	4- جواز الشفاعة.													
5- انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة.	5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.													
0.5 0.5 0.5	ب – علاقة الإيمان بالبعد عن الانحراف والجريمة. [المطلوب ثلاث أفكار] 1- استشعار المؤمن رقابة الله والحياء من أن يراه معتديا على حدوده وحقوق خلقه. 2- الخوف من الله وحسابه يدفع لترك الجريمة والانحراف. 3- توكل العبد على الله يجعله يلتزم الخير فيما شرع بعيدا عن الجرائم كالرشوة. 4- الرضا بقضاء الله وقدره يكبح في الإنسان نوازع الطمع والجشع المسببة للجرائم.													
2	1 0.5 + 0.5	3/ الرد على من يحكم بعقله أن تقسيم الميراث حرية شخصية. [المطلوب فكرة مرتبطة بالعقل وفكرتين بحدود الحرية] من الأمانة تقسيم مال المسلم بعد موته بالعدل بين ورثته، ولم يترك تقسيم المال حسب الأهواء؛ ولا يمكن للعقل أن يجتهد ويخوض فيما قدره الله -بيّن مقاديره- ونصّت عليه النصوص الصريحة القطعية، ومن جهة أخرى فإن الحرية الشخصية مقيدة بضوابط، أهمها: عدم مصادمة نص شرعي، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين.												